## أمر عدد 1079 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم مشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به،

وعلى الأمر عدد 729 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط طرق تنظيم حصص الاستمرار في قطاع النقل الصحي وواجبات الأشخاص المطالبين بالقيام بها،

وعلى الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير عنوان الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

"أمر عدد 730 لسنة 1992 مؤرخ في 20 أفريل 1992 يتعلق بضبط شروط وطرق استغلال مصلحة للنقل الصحي".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصول 1 و 2 و 5 و 12 و15 من الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ تضبط أحكام هذا الأمر شروط استغلال مصلحة للنقل الصحي تابعة للأشخاص الماديين أو الاعتباريين غير الهياكل الصحية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 (جديد) ـ يخضع استغلال مصلحة النقل الصحي إلى نظام كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5 (جديد) ـ تتولى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التأكد من مطابقة المصلحة المعنية بالأمر للشروط المنصوص عليها في التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 (جديد) ـ يجب إعلام وزارة الصحة العمومية بكل تغيير أو توسيع أو نقل لمصلحة النقل الصحي.

الفصل 15 (جديد) ـ يمكن أن يؤدي كل إخلال خطير بالأحكام المنظمة للنقل الصحي تقع معاينته رسميا من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية إلى إحدى العقوبتين التاليتين :

ـ الغلق الوقتي للمصلحة لمدة لا تتجاوز 30 يوما،

ـ الغلق النهائي للمصلحة.

ويتم اتخاذ العقوبتين المذكورتين بقرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للنقل الصحي والاستماع إلى المعني بالأمر.

الفصل 3 ـ يضاف إلى الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه الفصل 2 (مكرر).

الفصل 2 (مكرر) ـ يجب على الراغب في استغلال مصلحة نقل صحي أن يودع بالإدارة الجهوية المعنية صحبة كراس الشروط المشار إليه أعلاه والممضى والمعرف بالإمضاء عليه ملفا يتضمن ما يلي :

ـ عنوان مصلحة النقل الصحي وكذلك أرقام الهاتف المخصصة لنشاط المصلحة.

ـ قائمة في وسائل النقل المعدة لنشاط المصلحة مصحوبة بنسخ لوثائق جولان هذه الوسائل مع بيان تجهيزاتها الطبية.

ـ قائمة اسمية للأشخاص الذين تتكون منهم طواقم وسائل النقل الصحي مصحوبة بشهادات مؤهلاتهم وبعقود تشغيلهم.

ـ نسخة من النظام الأساسي ومن الوثائق النهائية لتكوين الشخص الاعتباري.

وزيادة على ذلك وباستثناء المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك المنشآت العمومية أو الخاصة التي لها مصلحة طب اجتماعي لفائدة أجرائها، فإنه يجب على الأشخاص الراغبين في استغلال مصلحة نقل صحي أن يكون على ذمتهم محل مخصص فقط لنشاط المصلحة.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفصلين 3 و 4 من الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2001.

**زين العابدين بن علي**